الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

لقضيّة عدد: 1/16807

حكم ابتدائي

تاريخ الحكم: 26 ماي 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

15 جويلية 2010

المدّعي: نجـ الله القاطن

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية المرسى في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها بالبلدية بالمرسى، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ماي 2007 تحت عدد 1/16807، والمتضمّنة أنّه على إثر خروجه من السجن بعد قضائه لعقوبة جزائية تقدّم إلى كلّ من وزارة العدل وحقوق الإنسان ومصالح الإدارة العامّة للسجون والإصلاح وبلدية المرسى بمطالب قصد تمكينه من رخصة بغرض الانتصاب بالسوق البلدية بالمرسى أو إقامة كشك واستغلاله، غير أنّ البلدية المذكورة لازمت الصمت، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الراهنة طالبا تمكينه على الأقلّ من واحدة من هاتين الرخصتين.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في الردّ على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل الأستاذ نيابة عن بلدية المرسى بتاريخ 27 سبتمبر 2007 والذي دفع فيها برفض الدعوى شكلا باعتبار أنّ شرط المصلحة لا يتوفّر في المدير العام للسجون والإصلاح الذي راسل بتاريخ 2 نوفمبر 2006 منوّبته قصد مطالبتها بمساعدة العارض في الحصول على ترخيص لتركيز كشك لبيع الدخان والجرائد والفواكه الجافة نظرا لظروفه المادية والاجتماعية الصعبة، في حين لم يتقدّم المعني بالأمر بمطلب شخصي في الغرض، كما أشار إلى أنّ مصالح البلدية قامت بدرس المطلب

وأجابت المدير العام للسجون والإصلاح بالرفض بناء على التّوجّه العام للمجلس البلدي في هذا الصدد والقاضي بعدم إسناد مثل هذه الرخص مستقبلا، و لم يتمّ إعلام العارض بذلك بالنظر إلى عدم تقدّمه شخصيا بالمطلب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 24 أكتوبر 2007 والذي أفاد فيه أنّه تقدّم بمطلب إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان من أجل الحصول على رخصة الانتصاب بسوق من الأسواق وسط العاصمة فتمّ توجيهه إلى أربع مناطق على قدر من الخطورة ولا يمكنه العمل بها، الأمر الذي حدا به إلى تقديم مطلب للحصول على مكان بالسوق البلدية بالمرسى تمّ رفضه، ليطالب إثر ذلك بمدّه برخصة لتركيز كشك بنفس المنطقة البلدية وقد تمّ رفضه أيضا مقابل تمكين أشخاص آخرين من تركيز أكشاك واستغلالها، كما لاحظ أنّ من حقّه أن تتمّ الاستجابة إلى مطالبه باعتباره كان قد قضّى عقوبة بالسجن فاقت مدّتها الخمس سنوات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب بلدية المرسى بتاريخ 11 جانفي 2008 والذي أكّد فيه أنّ العارض كان قد تقدّم بمطلب بتاريخ 13 جوان 2006 قصد الترخيص له في بيع الغلال، غير أنّ هذا المطلب لم يتضمّن محلّا لمخاطبته فيه ولا عنوان المحلّ الذي ينوي فتحه، وهو ما يفسّر عدم إجابته عن مطلبه، كما لاحظ أنّ منوبته لم ترفض المطلب المذكور ذلك أنّه يتعيّن على طالب الترخيص المبادرة بتوفير محلّ بالمنطقة وتنفيذ ما جاء بكراس الشروط لتتمّ بعد ذلك معاينته من قبل أعوان البلدية المختصين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 13 فيفري 2008 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 11 ماي 2009 والذي أفاد فيه أنّه تبعا لاجتماع المكتب البلدي لبلدية المرسى بتاريخ 25 مارس 1995، فقد تقرّر بخصوص موضوع التجارة الموازية عدم إسناد الأكشاك مستقبلا لأي شخص إلّا بصفة استثنائية وذلك لفائدة المعاقين علاوة على إزالة عدد من الأكشاك لعدم احترامها للمواصفات والشروط المنصوص عليها بكراس الشروط ولما أصبحت تمثّله من خطر كبير على سلامة المواطنين وراحتهم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 29 جويلية 2009 والذي أكّد من خلاله تولّي أحد الأشخاص تركيز كشك بالمرسى في حين تمّ رفض مطلبه المقدّم في الغرض، قد اتّصل بالبلدية للاستفسار عن سبب ذلك غير أنّها أحجمت عن تقديم أي توضيحات على ذلك.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 3 أكتوبر 2009 والذي تمسّك فيه بتمكين بلدية المرسى بعض الأشخاص من إقامة أكشاك بالبلدية.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي للبلديات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أفريل 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد : الة ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته وخاصة منها الترخيص له في تركيز كشك بالملك العمومي البلدي مع تقديم تقرير إضافي تمّ إدراجه بملف القضية ولم يحضر الأستاذ عن بلدية المرسى وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث يتبيّن من خلال صحيفة الدعوى أنّ العارض يروم إلغاء رفض البلدية المطلوبة الترخيص له في تركيز كشك بالملك العمومي لبلدية المرسى أو في بيع الغلال بالسوق البلدية بالمرسى.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على عدم جواز الطعن في أكثر من قرار إداري صلب عريضة واحدة إلّا في صورة وجود ارتباط كاف بين تلك القرارات أو إذا كانت للقائم بالدعوى مصلحة واحدة في إلغائها، أو كانت العريضة ترمي إلى البتّ في موضوع مشترك بين كافة القرارات.

وحيث تشبّث العارض لدى التحرير عليه في جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أفريل 2010 بإلغاء رفض الجهة المدّعى عليها الترخيص له في تركيز كشك بالملك العمومي البلدي دون الإشارة إلى طلبه القاضي بتمكينه من رخصة قصد الانتصاب بالسوق البلدي.

وحيث وبالنظر إلى طلبات العارض وتفسيرا للنية الحقيقية التي قصدها من القيام بدعواه الراهنة، تغدو هذه الأخيرة مقصورة على التماس إلغاء رفض الترخيص له في إقامة كشك.

من حيث الشكل:

حيث دفع نائب البلدية برفض الدعوى شكلا باعتبار أنّ شرط المصلحة المستوجب قانونا لا يتوفّر في المدير العام للسجون والإصلاح وأنّ العارض لم يتقدّم بأي مطلب مباشر وشخصي في الغرض.

وحيث وبصرف النظر عن مدى إثارة العارض لقرار إداري قبل القيام بهذه الدعوى من عدمه، فـــإنّ إفصـــاح الإدارة عن موقفها أثناء نشر القضية ورفضها الترخيص له في إقامة كشك يجعل النزاع منعقد بشأنه ويغني المحكمـــة عن التّثبّت من توفّر شرط المصلحة في من تقدّم بمطلب إلى البلدية في الغرض، الأمر الذي يتّجه معه الالتفات عن هذا الدفع.

حيث وفي ما عدا ذلك، فقد قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مســـتوفية لجميـــع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث تمسّك العارض بأنّ بلدية المرسى رفضت الترخيص له في إقامة كشك بالملك العمومي البلدي مخالفة بذلك التشريعات المعمول بها في المجال والرامية إلى إعادة إدماج المساجين الذين تجاوزت مدد عقوباتهم الخمس سنوات في محيطهم وذلك من خلال مدّهم بشتّى أنواع المساعدات وتوفير عمل قار لفائدتهم.

وحيث دفع نائب البلدية بأنّ رفض منوبته الترخيص للعارض لإقامة كشك يتنزّل في إطار توجّه عام للمكتـــب البلدي لبلدية المرسى الذي قرّر العدول عن إسناد الأكشاك مستقبلا إلّا بصفة استثنائية ولفائدة المعوقين، مع الإشارة إلى أنّ البلدية قامت في نطاق ممارسة صلوحياتها الترتيبية بإزالة عدد من الأكشاك لعـــدم مطابقتـــها للمواصـــفات والشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الصادرة في الغرض.

وحيث أنّ التّذرّع بأنّ البلدية قد خالفت القانون لّما رفضت الترخيص للعارض في إقامة كشك يفترض ذكـــر النصوص الواقع خرقها حتّى لا يكون المطعن مجرّدا وعرضة للرفض على حاله.

وحيث ولئن نصّ القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلّق بنظام السجون والإدارة من خلال فصله 37 على ضرورة تسهيل إعادة إدماج المساجين في المحيط الأصلي، إلّا أنّ ذلك لا يعطي أي حقّ للمدّعي في مطالبة رئيس بلدية المكان بالاستجابة الآلية لطلبه باعتبار أنّ هذا الأخير يتمتّع بسلطة تقديرية في قبول أو رفض الترخيص في تركيز الأكشاك في الملك العمومي البلدي وذلك في إطار التصرّف الأمثل في الملك العمومي البلدي وفي نطاق ممارسته صلاحيات الضبط الإداري التي تخوّله اتخاذ التدابير اللازمة قصد تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكنين في محيطهم، ومن ذلك السعي للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرقات والفضاءات العمومية والخاصة وذلك حسبما تقتضيه أحكام الفصل 81 من القانون الأساسي للبلديات.

وحيث طالما يندرج رفض رئيس بلدية المرسى لطلب العارض في إقامة كشك بتلك المنطقة البلدية في إطار التّوجّه العام الذي أقرّه المكتب البلدي من عدم الترخيص في إقامة الأكشاك إلّا استثناءا وذلك لفائدة الأشخاص من

ذوي الاحتياجات الخصوصية، فإنّ ذلك القرار يكون في صميم ممارسته للصلاحيات التي يتمتّع بها سواء في مجال الضبط الإداري أو في إطار التصرّف في الملك العمومي البلدي فضلا عن أنّه لا ينطوي على أي خرق للقانون، الأمر الذي يغدو معه هذا المطعن في غير طريقه واتّجه رفضه.

عن المطعن المتعلّق بخرق مبدإ المساواة:

حيث تمسّك العارض بأنّ بلدية المرسى أسندت لفائدة بعض الأشخاص رخصا قصد إقامة أكشاك جديدة في بلدية المرسى بعد أن رفضت مطلبه المقدّم في الغرض.

وحيث يستمدّ مبدأ المساواة أساسه من الفصل 6 من الدستور الذي اقتضى أنّ كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

وحيث اكتفى العارض بالتّمسّك بأنّه تمّ الترخيص في تركيز أكشاك جديدة بعد أن رفضت مطلبه دون أن يقدّم أيّ دليل على ذلك، الأمر الذي يجعل هذا المطعن مجرّدا وفاقدا لأيّ دعامة واقعية واتّجه رفضه كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة [illegible] والسيد [illegible]

وتلي علنا بجلسة يوم 26 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة نفيسة القصوري.

الرئيس **المستشار المقرّر**

محمد كريم الجموسي